



ملخص مؤلف في أحكام:
الصرف، القرض، الودائع
المصرفية، الوكالة

د. محمد خير الشعال





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

● عقد الصرف:

تعريفه: هو بيع النقد بالنقد جنساً بجنس، أو بغير جنس.

شروطه: (التقابض قبل افتراق المتعاقدين، والتماثل، وألا يكون فيه خيار ولا تأجيل).

التوكيل بالقبض: يجوز؛ لأن قبض الوكيل كقبض موكله.

تأجيل قبض بعض العوضين: إن قبض بعض العوضين دون الباقي وافتراقاً، صح العقد فيما قبض، وبطل فيما لم يقبض، وهذا رأي جمهور الفقهاء^(١).

(١) هو قول الحنفية والشافعية وقول المالكية، ووجه عند الحنابلة.





مسألة: تصارف اثنان بأن باع أحدهما للآخر ديناراً بعشرة دراهم، وسلمه الدينار، ولم يقبض العشرة الدراهم، وكان لمشتري الدينار على بائعه عشرة دراهم، فأراد المقاصة، فهل تقع؟
إن تراضيا على المقاصة جاز، وإن لم يتفقا فلا.

مسألة: ما حكم الحوالات التي يجريها المغتربون إلى حساباتهم الجارية في مصرف بلدهم، والحوالات التي يقوم بها أولياء الطلاب إلى أولادهم في البلدان الأجنبية، إذ يتم فيها عادة مبادلة نقد بنقد آخر يتم قبضه في البلد التي يحول إليها المبلغ، ولا يتم التقابض في المجلس نفسه بين المتصارفين؟

جائز، ويقوم مقام القبض الفعلي قبض حكمي، ثم يعقبه إبرام عقد آخر وهو تحويل المبلغ إلى بلد آخر.





مسألة: له على آخر ليرات، فأخذ منه ريات

بسعر يومها؟

هذا جائز عند جمهور الفقهاء - غير المالكية - بشرط
قبض البدل في المجلس.

مسألة: هل يجوز مبادلة مقدار من الذهب بمقدار

آخر أقل منه مضموماً إلى بعض الفضة؟

يجوز ذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين

مقابلة في الجنس الآخر في العوض الثاني.



● القرض:

تعريف القرض: هو تمليك الشيء على أن يردّ بدله.
حكمه: هو مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقرض، وقد يصير القرض فرضاً أو حراماً في حالات معينة.

■ أحكام في القرض:

مسألة: ما حكم الرهن أو الكفيل أو الكتابة للدين؟
يصح الإقراض بشرط رهن أو كفيل أو كتابة أو إشهاد، والأفضل في هذا الزمن فعل واحد من هذه التوثيقات.

مسألة: هل يجوز الشرط الجزائي في الدين؟
لا يجوز الشرط الجزائي في الديون عند التأخير.





مسألة: ما حكم الحطيطة من الدين المؤجل لأجل
تعجله سواء أكانت بطلب الدائن أو طلب المدين؟
جائزة شرعاً، ولا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء
على اتفاق سابق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين
ثنائية.

مسألة: ما حكم شراء الدين وبيعه إذا دخل وسيطٌ بين
المتدائنين؟
لا يجوز ذلك.

مسألة: هل يجوز أخذ أجور خدمات القروض؟
يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض إذا كان ذلك
في حدود النفقات الفعلية، أما الزيادة على الخدمات
الفعلية فهي ربا محرّم.



أحكام متفرقة تتعلق بالقرض:

✓ يجوز في الدين على أقساط الاتفاق يوم سداد أي قسطٍ على أداء الدين كاملاً بعملة أخرى، بشرط أن تكون بسعر صرفها في ذلك اليوم، وأن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة.

✓ لا يجوز أخذ الزيادة أو الفائدة على الدين الذي حلَّ أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله.

✓ أخذ الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد ربا محرم شرعاً.

✓ كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف.

✓ العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة.

✓ الدينُ الحاصل بعملة معينة، لا يجوز تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمته من الذهب أو من عملة أخرى.





✓ تعتبر شهادات الاستثمار ذات العائد المُحدَّد مُقدِّماً
من الربا المُحرَّم.

✓ الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر -
سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

✓ حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً؛
لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

■ معالجة المديونيات المتعثرة:

أ. يجوز الاشتراط في عقد المداينة بأن تخلف المدين عن
سداد قسط من أقساط الدين، يترتب عليه حلول جميع
الأقساط، وذلك لأن الأجل حق للمدين، فله أن يتنازل عنه
في الحال، أو أن يعلق تنازله عنه على واقعة ما مثل التأخر
في سداد أي قسط مستحق، على أنه لا يعتبر التأخير
حاصلاً إلا بعد مرور المهلة المتعارف عليها لاعتبار المدين
متأخراً، وينبغي للدائن إنذار المدين قبل تطبيق هذا البند.



ب. يجوز للدائن في حال تعثر المدين في سداد الدين أن يشتري جزءاً من عين السلعة التي سبق أن باعها إلى المدين، بحيث يصبح شريكاً للمدين فيها، وتجري المقاصة بين الدين وبين ما اشتراه من المدين.

ج. يجوز للدائن في حال تعثر المدين في سداد الدين أن يشتري المعدات التي باعها إلى المدين -أو جزءاً منها-، ثم يؤجرها إياها مع إجراء المقاصة فيما بين الدين وثمان المعدات.

د. يجوز للدائن في حال تعثر المدين في سداد الدين الناشئ عن بيع سلعة، أن يفسخ البيع ويسترد المبيع إذا كانت السلعة باقية على حالها ولم يطرأ عليها تغيير، ولم يتصرف فيها المشتري ببيع أو هبة أو رهن.



● الودائع المصرفية (حسابات المصارف):

قرار مجمع الفقه الإسلامي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية: هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالردّ عند الطلب.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ. الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية: هي قروض ربوية محرّمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.



ب. الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثماري على حصة من الربح: هي رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي، والتي منها: عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

■ بطاقات الائتمان:

ما حكم بطاقات الائتمان المغطاة وغير المغطاة؟

البطاقات غير المغطاة:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.





ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ . جواز أخذ مُصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد، بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدّمة منه.

ب . جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، وكلُّ زيادة على الخدمات الفعلية محرّمة؛ لأنها من الربا المحرّم شرعاً.



البطاقات المغطاة:

أ - يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطه دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

ب - يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

ج - لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة ك: التأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً..، أمّا منحه امتيازات غير محرمة مثل: أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار...، فلا مانع من ذلك شرعاً.

د - على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين.



● الوكالة:

■ **تعريف الوكالة:** إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

■ **ركن الوكالة:** الموكل والوكيل والموكل فيه والصيغة.

■ **شروط الوكالة:**

أولاً: شرط الموكّل: أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه، وتلزمه أحكام ذلك التصرف.

ثانياً: شروط الوكيل: أن يكون بالغاً عاقلاً معيّناً.

ثالثاً: شروط الموكّل به:

١. أن يكون مملوكاً للموكل.

٢. أن يكون التصرف الموكّل فيه مباحاً شرعاً.

٣. أن يكون مضبوط الجنس معلوماً.

٤. أن يكون قابلاً للنيابة شرعاً.



■ أنواع الوكالة: للوكالة أنواع أربعة:

أ. الوكالة الخاصة والعامة:

فالوكالة الخاصة: إنبابةً في تصرف معين؛ كبيع أرض معينة، وهي جائزة بالاتفاق، والوكيل مقيد بما وُكِّل فيه. والوكالة العامة: إنبابة عامة في كل تصرف أو شيء؛ وهي جائزة عند الحنفية والمالكية، خلافاً للشافعية والحنابلة لما فيها من الغرر العظيم.

ب. الوكالة المقيدة والمطلقة:

فالوكالة المقيدة: هي التي يقيد فيها تصرف الوكيل بشروط معينة؛ مثل: وكلتك في بيع أرضي بكذا نقداً، وهي جائزة، والوكيل يتقيد بما وُكِّل به؛ فإذا خالف الوكيل فإن التصرف لا يلزم الموكل؛ إلا إذا كان خلافاً إلى خير؛ بأن يحقق الوكيل للموكل نفعاً.



والوكالة المطلقة: هي التي لا يقيد فيها الموكل الوكيل بشيء؛ مثل: وكتك في بيع هذه الأرض؛ من غير تحديد ثمن، أو أجل، والحكم فيها أن يتقيد الوكيل بما تعارفه الناس.

■ مسائل:

قال له: وكتك بكل قليل وكثير من أموري (وكالة عامة)، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: عند الشافعية والحنابلة لا تجوز الوكالة العامة، لوجود الغرر الكثير الذي لا ضرورة لاحتماله.

أما عند الحنفية والمالكية: فتصحّ الوكالة العامة؛ لأنها تجوز في كل ما يملكه الموكل وفي كل ما تصح فيه النيابة من التصرفات المالية وغيرها إلا ما يستثنيه الموكل من الأشياء،



والوكيل هنا يملك كل تصرف يملكه الموكل مما تجوز النيابة فيه، ما عدا التصرفات الضارة بالموكل.

وكلّ رجلاً ليحلف عنه يميناً عند القاضي؟

لا يصح التوكيل باليمين ولا بالشهادة؛ لأن المقصود منها إظهار صدق الحالف.

وكلّ رجلاً ليدفع له زكاة ماله؟

يجوز ذلك، لأن هذه العبادة تتعلق بالمال قبضاً وإخراجاً ودفعاً إلى من يستحقها، وكذلك يجوز له أن يوكله بأداء النذر، والصدقة، وذبح الأضحية، وكذلك يجوز أن يوكله بالحج عنه إذا كان عاجزاً - خلافاً لفقهاء المالكية الذين لم يجيزوا التوكيل بالحج-، أما العبادات البدنية المحضة -

كالصلاة والصيام- فلا تصح الوكالة فيها.

وكلّه بشراء خمر، فهل للموكل أن يقبل؟



لا يجوز له القبول؛ لأن من شروط الموكل به أن يكون مباحاً شرعاً.

قال لموكله: بع لي هذه الدار بكذا، فباعها بأقل من ذلك، فهل ينفذ البيع؟

لا ينفذ؛ لأنه خلاف يؤدّي إلى شر، وأما إن باعها بأكثر فإنه ينفذ لأنه خلاف إلى خير.

وكُل رجلاً ببيع سيارته، فهل له أن يوكل غيره؟

ليس له ذلك؛ لأن الوكالة ملحوظ فيها صفات تتعلق بالوكيل، كالخبرة والأمانة... وغير ذلك من صفات شخصية.

وكُل رجلاً ببيع داره، فهل للوكيل أن يبيعها لنفسه؟

ليس له ذلك، لأنه متهم في تصرفه، ولا بد من تعدد العاقد، وهذا عند الحنفية، وقال الجمهور: إذا أذن له الموكل أن يبيع لنفسه جاز ذلك، وإلا فلا.



وكَّله بشراء ثلاثة من نوع معيَّن، فاشتراها له من نوع
آخر؟

لا يُلْزَمُ الموَكَّلُ بالشراء وإنما يلتزم الوكيل به؛ لأنه خالف
أمر الموكل.

وكَّله بشراء غسالة بالتقسيط، فاشتراها نقداً، فهل يلتزم
الموكل بالشراء؟

لا يلتزم له الموكل، وإنما يلتزم له الوكيل لأنه خالفه إلى
شر، فيصير مشترياً لنفسه.

فالقاعدة العامة: هي أن الوكيل بالشراء إذا خالف أمر
الموكل يكون مشترياً لنفسه، إلا إذا كان خلافاً إلى خير، فيلزم
به الموكل.

وكَّلَ أخاه أن يشتري له سيارة بمواصفات معينة وبثمان
محدد، فاشترى له سيارة بالمواصفات والسعر نفسهما،
وقبل تسليمها للموكل أصابها حادث - من دون تعدي



الوكيل - أدى إلى هلاكها، فهل يلتزم الموكل بدفع ثمنها
للوكيل مع كونها هلكت بيده؟

نعم، لأن يد الوكيل يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي
أو بالتقصير.

القاعدة العامة: يد الوكيل يد أمانة، فلا يضمن إلا
بالتعدي أو بالتقصير.

■ واجبات الموكل والوكيل في البيع والشراء:

أما واجبات الموكل: فهي أن يدفع ثمن السلعة المشتراة،
وأن يتحمل الخسارة العارضة إذا لم يتعدَّ أو يفرط، وعليه
أن يدفع الأجر لوكيله إن كانت الوكالة بأجر ونقذ
الوكيل العمل.

وأما واجبات الوكيل: فيجب عليه في الشراء: أن
يشترى بثمان المثل عرفاً، وأن تكون السلعة سليمة من
العيوب، وعليه - عند المالكية - أن يفعل كل ما فيه



مصلحة للموكل، كذلك فإن عليه أن يتقيد بالقيود والشروط التي حددها له الموكل إن كانت الوكالة مقيدة. ويجب عليه في البيع: أن يتقيد بالقيود والشروط التي حددها له موكله إن كانت الوكالة مقيدة، أما إذا كانت الوكالة مطلقة فيجب عليه أن يراعي العرف والعادة في ذلك، ومن واجبه أن ينصح لموكله وأن لا يضر به.

أما حقوق الوكيل:

فمن حقه أن يشتري لموكله لثمن أقل من الثمن الذي عينه له، لأنه خلاف إلى خير، ومن حقه الرجوع بما دفع من ماله ثمناً للسلعة المشتراة للموكل، ومن حقه أن يجبس ما اشتراه لموكله حتى يستوفي الثمن منه، كذلك يحق له أن يرد السلعة بالعيب ما دامت في يده.

القاعدة العامة: إذا كانت الوكالة بغير أجر أو كانت بأجر ولم يحدد مدة يتم خلالها العمل، كانت الوكالة غير



ملزمة لهما، فيجوز لكل من الموكل والوكيل أن ينسحب بشرط إعلام الطرف الآخر.

أما إذا كانت الوكالة بأجر وحددت مدة يتم خلالها العمل، فإنها وكالة لازمة عند الحنفية والمشهور لدى المالكية، وغير لازمة عند الشافعية والحنابلة.

■ انتهاء الوكالة:

تنتهي الوكالة بشكل عام بأمر كثيرة، هي:

١. عزل الموكل للوكيل: ويشترط لصحة العزل عند الحنفية والمالكية: أن يعلم الوكيل بالعزل، وأن لا يتعلق بالوكالة حق الغير.

٢. تصرف الموكل فيما وكل به غيره: أي أن يقوم الموكل نفسه بالعمل الذي قد وكل به غيره.



٣. انتهاء الغرض من الوكالة: وهو أن يتم تنفيذ التصرف الذي وكل به الوكيل.
٤. خروج الوكيل أو الموكل عن الأهلية بموت أو سفه أو جنون أو غير ذلك.
٥. هلاك العين الموكل بالتصرف فيها.
٦. خروج الموكل فيه عن ملك الموكل.
٧. أن يعزل الوكيل نفسه أو أن يخرج نفسه من الوكالة، بشرط أن يعلم الموكل كي لا يتضرر من فعل الوكيل.
٨. إفلاس الموكل إذا كانت الوكالة تتعلق بأعيان ماله، لأنه بالإفلاس ينتقل مال الموكل لغرمائه.



٩. إذا جحد الموكل أو الوكيل الوكالة، هذا ولا تبطل

الوكالة بالجحود عند الحنابلة.

١٠. مضي المدة المحددة لها عند الملكية والشافعية

والحنابلة، ولا تنتهي بمضي المدة عند الحنفية.

والحمد لله رب العالمين